الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/67

الجمعية العامة

Distr.: General
22 August 2007
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) ٣

القضية ٧١٢: المواد ٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية *[CIETAC]*، لجنة شنغهاي (٦ آذار/مارس ١٩٩٧) ٣

القضية ٧١٣: المواد ٦ و٢٥ و٣٠ و٤٥ و٧٤ و٧٦ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية *[CIETAC]*، لجنة شينجن (٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧) ٤

القضية ٧١٤: المواد ٦٠ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية *[CIETAC]*، لجنة شنغهاي (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧) ٥

القضية ٧١٥: المواد ٧ (٢) و١٢ و١٨ (٣) و٨٠ و٩٦ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية *[CIETAC]* (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)..... ٦

القضية ٧١٦: المواد ٢٥ و٢٩ و٣٥ و٥٣ و٦٠ و٧١ و٧٢ و٧٥ و٨٠ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية *[CIETAC]* (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) ٩

القضية ٧١٧: المواد ٢٥ و٢٦ و٥٣ و٥٤ و٦٠ و٦١ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية *[CIETAC]* (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩) ١١

القضية ٧١٨: المواد ٧ (٢) و٨ (٣) و٩ و٥٣ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية *[CIETAC]* (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)..... ١٢

القضية ٧١٩: المادة ٢ (هـ) من اتفاقية البيع – الولايات المتحدة: المحكمة المختصة بدعاوى الإفلاس بالدائرة الوسطى في جورجيا، رقما القضية *11881-00* و*1003-01* – فيما يخص قضية الشركة القابضة ايريس للطيران (البنك الوطني الأول في جورجيا الجنوبية ضد الشركة القابضة (ايريس للطيران)) – (٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢) ١٤

القضية ٧٢٠: المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و٣٥ (٢) و٣٩ (١) و٤٠ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٥ من اتفاقية البيع – هولندا: معهد التحكيم الهولندي، القضية رقم *2319* – (١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢) .. ١٤

فهرس هذا العدد ١٧

110907 V.07-86223 (A)

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) معلومات عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال في الإنترنت (http://www.uncitral.org).

وقد استُحدثت في العددين رقم ٣٧ ورقم ٣٨ من هذه السوابق (كلاوت) عدة سمات جديدة. فالسمة الأولى هي أن جدول المحتويات في الصفحة الأولى يذكر البيانات التعريفية الكاملة لكل قضية واردة في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب المواد من كل نص التي فسّرتها المحكمة أو هيئة التحكيم. والسمة الثانية هي إدراج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية، إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها ترجماتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو إحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة هي العناوين السارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). والسمة الثالثة هي أن خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم تتضمن الآن إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين، وما يرد في ملخص الأونسيترال المرتقب لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. أخيرا، ترد في نهاية الوثيقة فهارس شاملة لتيسير البحث بحسب البيانات التعريفية المستخدمة في السوابق (كلاوت)، والولاية القضائية، ورقم المادة، و(في حالة قانون التحكيم النموذجي) الكلمة الرئيسية.

وقد أعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون عيّنتهم حكوماتهم، أو مساهمون أفراد. والجدير بالملاحظة أن أيا من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام، لا يتحمّل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠٠٧
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ٧١٢: المواد ٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [CIETAC]، لجنة شنغهاي

٦ آذار/مارس ١٩٩٧

نُشرت بالصينية في: مجموعة مختارة من قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية (١٩٩٥-٢٠٠٢)، المطبعة القانونية (Law Press)، الصفحات ٢٥-٣٣

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي التالي:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970306c1.html>

الخلاصة من إعداد واي شيا يانغ (Wei Xia YANG)

تتناول القضية التدابير المعقولة للتخفيف من الأضرار، وحساب التعويضات عقب صفقة بديلة تلت فسخ العقد، وحساب الفوائد المستحقّة من جرّاء الخسارة.

وقّع مشتر إيطالي وبائع صيني ثلاث رسائل تأكيد بيع لشراء قمصان رجالية. وبعد تسليم البضائع، رفض المشتري استلام البضائع ودفع ثمن الشراء على أساس عدم استيفاء البضائع للشروط المتفق عليها وتأخّر تسليمها. وبعد تخزين البضائع في ميناء المقصد لبعض الوقت، اضطر البائع إلى إعادة البضائع إلى الصين لتقليص خسائره وإلى إعادة بيعها بسعر مخفّض. وطالب البائع بتعويضه عن الخسائر الناجمة عن إخلال المشتري بالعقد مؤكدا أن المشتري عاين البضائع قبل تحميلها على ظهر السفينة وأن التاريخ الأصلي للشحن قد تأجّل بطلب من المشتري لأنه طلب تغيير بعض البنود الواردة في رسائل تأكيد المبيعات.

ورأت هيئة التحكيم أن العقد يخضع لاتفاقية البيع لأن مكاني عمل الطرفين يقعان في دولتين متعاقدتين. وبما أن المشتري خالف العقد من جرّاء عدم السداد، ينبغي، بموجب المادة ٧٤ من اتفاقية البيع، أن يتحمل مسؤولية الخسائر التي تكبّدها البائع. وتشمل هذه الخسائر فرق السعر، ونفقات التخزين والشحن. وبالإشارة إلى المادتين ٧٥ و٧٧ من اتفاقية البيع، قالت هيئة التحكيم إن للبائع الحق في إعادة شحن البضائع إلى الصين وبيعها ثانية من أجل التخفيف من الضرر. كما استندت الهيئة إلى المادة ٧٨ من اتفاقية البيع في تأييد مطالبات البائع بالحصول على الفوائد أيضا.

القضية ٧١٣: المواد ٦ و٢٥ و٣٠ و٤٥ و٧٤ و٧٦ و٧٨ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، [CIETAC]، لجنة شينجن

٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧

نُشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu Hui Bian [مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤) مجلد ١٩٩٧، المطبعة القانونية (Law Press)، الصفحات ١٦٣٦-١٦٤١

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي التالي:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970404c1.html>

الخلاصة من إعداد واي شيا يانغ (Wei Xia YANG)

تتناول هذه القضية تعريف المخالفة الجوهرية للعقد وتوقّع الضرر.

أبرم مشتر من هونغ كونغ وبائع صيني عقدا لبيع بذور البطيخ الأسود. وأوفى المشتري بالتزاماته التعاقدية بتسديد دفعة أولى، لكن البائع تخلّف عن تسليم البضائع حتى بعد تأجيل المشتري لتواريخ التسليم عدة مرات. وطالب المشتري بتعويض عن المكسب المتوقّع الذي فاته بسبب المخالفة الجوهرية للعقد من جانب البائع. وأكّد البائع أن التغيير في متطلبات النوعية في العقد بين المشتري وزبائنه في الفلبين أدى إلى تأخّر التسليم وإلى الصعوبات في تنفيذ العقد.

أما بالنسبة إلى القانون الواجب التطبيق، فقد أشارت هيئة التحكيم إلى أن الطرفين طبّقا القواعد المنصوص عليها في اتفاقية البيع رغم عدم وجود أي إشارة محددة في العقد بهذا الخصوص.

وأما فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية، فقد رأت هيئة التحكيم أن تخلّف البائع عن تسليم البضائع في الوقت المنصوص عليه في العقد شكّل مخالفة جوهريا بموجب المادتين ٢٥ و٣٠ من اتفاقية البيع. إذ كان بإمكان البائع في حدود المعقول أن يتنبأ بالربح الضائع على المشتري نتيجة عدم تنفيذه للعقد. وذكرت هيئة التحكيم أيضا أن البائع لا علاقة له بالتغيير في متطلبات النوعية في العقد بين المشتري وزبائنه في الفلبين. فالمشتري لم يطلب إلى البائع تغيير متطلبات النوعية، وبالتالي فإن صحة العقد الأصلي ومسؤولية البائع بموجب العقد الأصلي لم يتأثرا. ورأت هيئة التحكيم أن للمشتري الحق في الحصول على تعويض عن خسارته للأرباح المتوقّعة التي فاتته، وذلك استنادا إلى المادتين ٧٤ و٧٨ من اتفاقية البيع. وبالإضافة إلى ذلك، أيدت هيئة التحكيم، عملا بالمادة ٤٥ من اتفاقية البيع، مطالبة المشتري بالفائدة عن الدفعة الأولى.

القضية ٧١٤: المواد ٦٠ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [CIETAC]، لجنة شنغهاي

٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧

نُشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu Hui Bian [مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤) المجلد ١٩٩٧، المطبعة القانونية (Law Press)، الصفحات ١٨٠٣-١٨٠٨

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي التالي:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970430c1.html>

الخلاصة من إعداد واي شيا يانغ (Wei Xia YANG)

تتناول هذه القضية أسباب إبطال العقد وحق الحصول على تعويض عن الأضرار بعد صفقة بديلة نتيجة للإبطال.

وقّع بائع صيني ومشتر سويسري على رسالة تأكيد بيع خليط فلِزات المولبيدينوم. ثم ادعى المشتري لاحقا أن البائع لم تكن لديه نية تنفيذ العقد في الوقت المحدد بسبب الإطار الزمني الضيّق للمعاينة، وبالتالي فإن المشتري لم يصدر خطاب الاعتماد، ورفض اتخاذ تدابير تصحيحية، فأعاد البائع بيع البضائع وتكبّد خسارة، ولذلك طالب بالتعويض. وأكّد البائع أن المشتري لم يكن يريد تنفيذ العقد لأن سعر البضائع في السوق الدولي كان آخذا في الانخفاض، فخالف العقد عمدا.

وذكرت هيئة التحكيم أن المشتري ارتكب مخالفة جوهرية للعقد بعدم قبول استلام البضائع، وينبغي أن يتحمّل كامل المسؤولية عن هذه المخالفة، وذلك عملا بالمادة ٦٠ من اتفاقية البيع. ولاحظت الهيئة أن الناقل قدم دليلا يثبت أن البائع طلب تحميل البضائع في حين لم يكن لدى المشتري دليل يقدّمه ليبيّن أن البضائع لم تُشحن في التاريخ المقرر. وبالتالي، لم يكن لدى المشتري أي أسباب لفسخ العقد بموجب المادة ٦٤ من اتفاقية البيع. وذكرت الهيئة أن المشتري تصرّف دون نية التسديد حسبما هو متفق عليه في العقد، وأنه ينبغي له، وفقا للمادة ٧٤ من اتفاقية البيع، التعويض عن خسائر البائع الناجمة عن إخلاله بالعقد. ورفضت الهيئة مزاعم المشتري بأن البائع لم يتخذ تدابير معقولة للتخفيف من الأضرار في غضون فترة زمنية معقولة وفقا للمادة ٧٧ من اتفاقية البيع، وأيّدت مطالبة البائع بالحصول

على فرق السعر؛ وكذلك منحت البائع حق الحصول على الفائدة على فرق السعر بموجب المادتين ٧٥ و٧٨ من اتفاقية البيع.

القضية ٧١٥: المواد ٧ (٢) و١٢ و١٨ (٣) و٨٠ و٩٦ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [CIETAC]

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

نُشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu Hui Bian [مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤) المجلد ١٩٩٧، المطبعة القانونية (Law Press)، الصفحات ٢٨٢٢-٢٨٣٤

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي التالي:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/971215c1.html>

الخلاصة من إعداد ميهوا شو (Meihua Xu)

تتناول هذه القضية قبول الإيجاب (المادة ١٨ من اتفاقية البيع)، وأثر التحفّظ على الاشتراط الرسمي لانعقاد عقود البيع (المادة ٩٦ من اتفاقية البيع)، وفقدان أحد الطرفين حقوقه بالاستناد إلى إخفاق من جانب الطرف الآخر سبّبه فعل قام به الطرف الأول (المادة ٨٠ من اتفاقية البيع).

أبرم مشتر صيني عقدا مع بائع كوري في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من أجل شراء لفائف معدنية مدلفنة على الساخن. ونص العقد على الدفع بموجب خطاب اعتماد، والشحن في أجل أقصاه ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وبعد أن أصدر المشتري خطاب الاعتماد، طلب البائع تأجيل الشحن حتى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر. وفي بداية كانون الأول/ديسمبر، وافق المشتري على تعديل خطاب الاعتماد، لكن هذه الموافقة كانت فقط لتأجيل تاريخ الشحن إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر. وادّعى البائع أنه قام بتحميل البضائع في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر على ظهر السفينة "جيون فين" (JEON FIN) (التي كانت في الواقع السفينة "جيون جين" (JEON JIN))، لكن المشتري لم يتسلّم إخطار الشحن الذي أرسله البائع في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر والذي يحمل اسم السفينة "جيون فين"، التي لم تصل أبدا إلى ميناء المقصد. ورفض المشتري الذي أقلقه احتمال حدوث احتيال تعديل خطاب الاعتماد.

وفي ١٣ كانون الثاني/يناير، حملت السفينة "جيون جين" (JEON JIN) البضائع إلى ميناء المقصد، وكان ممثلو الطرفين هناك للتفاوض على قبول البضائع. وطلب المشتري تخفيض

سعر البضائع، لكن البائع رفض. وفشلت المفاوضات بين الطرفين ونصح البائع "جيون جين" بمغادرة ميناء المقصد.

وبما أن المشتري كان قد وقَّع عقدا مع زبائنه المحليين لإعادة بيع البضائع المتعاقد عليها، طلب الحصول على تعويض عن المربَح الذي خسره وعن عقوبة مالية دفعها إلى زبائنه.

وأكّد المشتري أن طلب البائع تعديلَ خطاب الاعتماد وتغيير تاريخ الشحن إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر لم يكن مطابقا للعقد وينبغي أن ينظر إليه كعرض جديد. وبما أن المشتري لم يوافق إلاّ على تمديد تاريخ الشحن إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، كان يتعين اعتبار ذلك رفضا للعرض والنظر إليه على أنه عرض مقابل. ونتيجة لذلك، كان ينبغي للبائع أن يحمِّل البضائع في ١٠ كانون الأول/ديسمبر وفقا لنص العقد الأصلي نظرا لعدم التوصل إلى أي اتفاق جديد؛ وإلاّ فإن البائع يكون قد خالف العقد.

فاحتج البائع قائلا إن المشتري كان قد وافق على تعديل خطاب الاعتماد لتأجيل تاريخ الشحن إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، وإن المشتري ارتكب مخالفة جوهرية للعقد عندما تخلف عن تعديل خطاب الاعتماد وعن قبول البضائع، مما نتج عنه تكبّد البائع خسارة المربح وخسارة في التعويض الذي دفعه للناقل. وبالإضافة إلى ذلك، كان البائع قد أخطر المشتري بأن الاسم الصحيح للسفينة هو "جيون جين" (JEON JIN)؛ وبالتالي كان ينبغي للمشتري أن يقبل البضائع دون شروط بدلا من التركيز على الخطأ الطباعي في اسم السفينة.

وكان الطرفان قد اتفقا على تطبيق القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية، (إنكوترمز) (١٩٩٠) على العقد و الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية (UCP 500) على خطاب الاعتماد. وخلال جلسة التحكيم، اتفق الطرفان على الإحالة إلى الأعراف الدولية الأخرى في التحكيم؛ وعليه، فقد اعتبرت هيئة التحكيم أن القوانين الواجب تطبيقها في النزاع تشمل أيضا اتفاقية البيع، "التي تضمّ بين الدول المتعاقدة عليها كلاً من الصين وكوريا"، وغيرها من الأعراف الدولية التي اتفق الطرفان على تطبيقها.

وأشارت هيئة التحكيم إلى أن المشتري كان قد وافق على تعديل خطاب الاعتماد، وعليه، فإنه كان ينبغي للمشتري أن يعدّل خطاب الاعتماد رغم إخفاق الطرفين في التوصل إلى اتفاق بشأن تاريخ الشحن. ويشكّل إخفاقه في القيام بذلك مخالفة للعقد.

وفيما يتعلق بادّعاء البائع أن قيامه بالتحميل قبل ٢٠ كانون الأول/ديسمبر كان يعني قبول طلب المشتري، رأت هيئة التحكيم أنه عملا بالمادة ١٨ (٣) من اتفاقية البيع كان من الممكن أن يعني تحميل البضائع قبولا. بيد أن مثل هذا القبول يجب أن يستوفي شرطين اثنين:

(١) يجب إرسال إخطار بالقبول إلى المشتري كتابةً، لأن الصين، عند توقيعها على اتفاقية البيع قدمت تحفظا يترك لها "شرط الكتابة" (المادة ٩٦ من اتفاقية البيع)؛ و(٢) ينبغي إرسال مثل هذا الإخطار في غضون فترة زمنية معقولة. وخلصت هيئة التحكيم إلى أن عملية الشحن وإخطار الشحن المرسل بعد خمسة أيام من الشحن لا يشكلان قبولا صحيحا.

كما أشارت هيئة التحكيم إلى أن اسم السفينة المذكور على الوثائق بما في ذلك شهادة المنشأ كان "جيون فين"، وأن البائع لم يراجع وثيقة الشحن وغيرها من الوثائق القابلة للتداول بغرض التفاوض على الدفع من المصرف، رغم علمه أن اسم السفينة كان خطأ، مما شكّل إخلالا بالعقد. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن إرسال إخطار الشحن بعد خمسة أيام من تاريخ الشحن إخلالا بالعقد فحسبُ، بل أثار شكوكا لدى المشتري بشأن التأخر في الشحن وجعله قلقا إزاء المنشأ الخاطئ للبضاعة.

وأما بخصوص القبول بتسليم البضائع، فقد رأت هيئة التحكيم أن وكيل الشحن أبلغ المشتري، بعد وصول السفينة، بأن يتسلّم البضائع بتزويده بوثيقة الشحن الأصلية الخاصة بالسفينة "جيون جين" أو بضمانة شحن صادرة عن مصرف. وفي هذه الحالة، إذا كان المشتري أخذ في الاعتبار اتفاق إعادة البيع الذي كان قد أبرمه مع زبون آخر، كان ينبغي له أن يطلب إلى البائع إبلاغ وكالة الشحن بالموافقة على تسليم البضائع إلى المشتري بموجب وثيقة الشحن الأصلية الخاصة بالسفينة "جيون فين". غير أن المشتري لم يقم بذلك، لكنه أبلغ المصرف الذي أصدر خطاب الاعتماد أنه لا يستطيع تعديل خطاب الاعتماد، وطلب إلى البائع تخفيض السعر. وقرّرت المحكمة أن هذه التصرّفات التي قام بها المشتري أدت إلى عدم تنفيذ العقد، وينبغي أن يتحمّل مسؤولية ذلك.

من ناحية أخرى، رأت المحكمة أنه بما أن البائع أكّد أن السفينة "جيون جين" التي وصلت إلى الميناء هي السفينة التي استأجرها لنقل البضائع بموجب العقد، كان عليه تقديم الأدلة ذات الصلة، واتخاذ تدبير عملي، والإيعاز إلى السفينة بتفريغ البضائع وتبديد شكوك المشتري بغية تنفيذ العقد بسلاسة، لكن البائع أخفق في ذلك وبالتالي فهو يتحمّل المسؤولية.

وعلى أساس المادة ٨٠ من اتفاقية البيع، انتهت هيئة التحكيم إلى أن الطرفين خالفا العقد وأن كليهما تكبّدا خسائر. غير أنه كان بالإمكان تجنّب الخسائر لو تعاون الطرفان على نحو أوثق. وبالتالي، تعين على كل من الطرفين أن يتحمّل خسائره. وقد رُدَّت مطالبة المشتري والمطالبة المقابلة من البائع.

القضية ٧١٦: المواد ٢٥ و٢٩ و٣٥ و٥٣ و٦٠ و٧١ و٧٢ و٧٥ و٨٠ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [CIETAC]
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

نُشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu Hui Bian [مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤) مجلد ١٩٩٧، المطبعة القانونية (Law Press)، الصفحات ٢٨٤١-٢٨٥٠

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي التالي:
<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/971216c1.html>

الخلاصة من إعداد ميهوا شو (Meihua Xu)

تتناول القضية الإخلال المبتسر بالعقد (المادة ٧١ من اتفاقية البيع) وفسخ العقد قبل حلول ميعاد تنفيذه (المادة ٧٢ من اتفاقية البيع).

أبرم مشتر صيني عقدا مع بائع ألماني لشراء ٢ ٠٠٠ طن من اللفائف الفولاذية المغلفنة بالغمس الساخن على أن يُسدّد الثمن بخطاب اعتماد. وبعد إبرام العقد، أصدر المشتري خطاب اعتماد يحتوي على العديد من الشروط التي لا تمتثل للعقد. لاحقا، طلب المشتري من البائع تقسيم العقد إلى جزأين، أي عقدين كل منهما بشأن ١ ٠٠٠ طن، أو تقسيم وثيقة الشحن إلى أربعة أجزاء، ٥٠٠ طن لكل منها، بغية تجنّب الإزعاج المرتبط بالجمارك. وبينما كان الطرفان لا يزالان يتفاوضان، عدّل المشتري خطاب الاعتماد بإضافة شروط جديدة دون موافقة البائع. وفي غضون ذلك، طلب البائع أيضا مراجعة الإحالة المرجعية في خطاب الاعتماد والتي تنص على أن "يزن كل طرد ٥,٩ أطنان مترية" لكي تنص على:"ألاّ يزن كل طرد أكثر من ٦ أطنان مترية". ولم يقبل المشتري بهذا الطلب مؤكّدا أن تغيير وزن كل طرد من شأنه أن يؤثّر على الغرض من البضائع. وبعد إخطار المشتري بأنه إذا لم يقم بتنقيح خطاب الاعتماد خلال ثلاثة أيام، سيعتبر البائع أن المشتري ألغى العقد، قام البائع بإعادة بيع البضائع وقدم طلب تحكيم. وطلب البائع إلى هيئة التحكيم أن تطالب المشتري بدفع الخسائر المترتبة عن إعادة بيع البضائع ودفع الفوائد.

وادّعى البائع أن وزن كل طرد، والذي كان يتعلق فقط بطريقة تغليف البضائع، لا علاقة له بنوعية البضائع ومواصفاتها ولن يؤثّر على استخدامها. وبالإضافة إلى ذلك، احتجّ البائع بأن

تنقيح المشتري لخطاب الاعتماد من طرف واحد في أول الأمر، ثم رفضه تنقيح الخطاب فيما بعد شكّل إخلالا مبتسرا وجوهريا بالعقد.

وقدّم المشتري حجة مضادة بالاستناد إلى المادة ٣٥ (١) من اتفاقية البيع، التي تنص على أن البائع ملزَم بتسليم بضائع تكون مطابقة لأحكام العقد، وأن أي تخلف عن القيام بذلك ينبغي اعتباره مخالفة جوهرية للعقد بموجب المادة ٢٥ من اتفاقية البيع. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للمادتين ٧١ و٧٢ (١) من اتفاقية البيع، ادعى المشتري أن البائع كان قد أقرّ بأن البضائع التي كان من المقرّر تسليمها لم تستوف شروط العقد حتى قبل أن ينقّح المشتري العقد، وهو أمر يدخل في نطاق المادتين المذكورتين أعلاه. ووفقا للمادة ٧٢ (٢) و٧٢ (٣) من اتفاقية البيع، يحق للمشتري فسخ العقد بسبب الإخلال المبتسر بالعقد من جانب البائع.

وبما أن ألمانيا والصين، مكاني عمل الطرفين، هما من الدول المتعاقدة في اتفاقية البيع، وبما أن اتفاقية البيع أُشير إليها كثيرا في الطلب الذي تقدّم به البائع وفي دفاع المشتري، قرّرت هيئة التحكيم أن اتفاقية البيع هي القانون الواجب تطبيقه.

وأشارت هيئة التحكيم إلى أن المشتري تخلّف عن إصدار خطاب الاعتماد وفقا للعقد، وبالتالي، كان المشتري، وفقا لطلب البائع، ملزما بإدخال تعديلات. وعلى العكس من ذلك، فإن تنقيح خطاب الاعتماد من دون موافقة البائع كان إخلالا واضحا بالعقد. وعليه، رفضت هيئة التحكيم قول المشتري إن البائع ارتكب إخلالاً مبتسرا بالعقد.

وأما فيما يتعلق بطلب البائع تغيير وزن كل طرد، ووفقا للمادة ٢٩ (٢) من اتفاقية البيع، فقد رأت هيئة التحكيم أنه لا وجود لدليل مكتوب يثبت أن الطرفين توصلا إلى اتفاق بهذا الشأن. وبالتالي فإن الشرط الأصلي، الذي ينص على أن وزن الطرد هو ٥,١٠ أطنان مترية، ملزم لكلا الطرفين. وكان للمشتري الحق في رفض تنقيح هذا الشرط، والبائع أخل بالعقد عندما سعى إلى اشتراط أن ينقّح المشتري هذا الشرط؛ وعليه فهو يتحمل المسؤولية.

وإذ اعتبرت هيئة التحكيم كلا الطرفين على خطأ، أصدرت حكم ترضية، و لم توافق إلا على تعويض جزئي عن الخسارة الناجمة عن فرق السعر والذي طالب به البائع، و لم توافق على ما طالب به من تعويض عن الفوائد.

القضية ٧١٧: المواد ٢٥ و٢٦ و٥٣ و٥٤ و٦٠ و٦١ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [CIETAC]

٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

نُشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu Hui Bian [مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤) المجلد ١٩٩٩، الصفحات ١٤١٧-١٤٢٤

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي التالي:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990106c1.html>

الخلاصة من إعداد شياوتونغ يوان (Xiaotong Yuan)

تتناول القضية مسألة المخالفة الجوهرية للعقد، وحساب التعويض عن الأضرار والتخفيف منها.

أبرمت شركة أسترالية (البائع) عقدا مع شركة صينية (المشتري) لبيع صوف خام في أيار/مايو ١٩٩٨. وأشار العقد إلى دفع الثمن بموجب خطاب اعتماد بحلول تاريخ محدد. وأعدّ البائع البضائع للتسليم وأخطر المشتري. غير أن المشتري لم يصدر خطاب الاعتماد حتى بعد أن أرسل البائع إخطارا يحثّ فيه المشتري على التصرّف ويعلن فيه أن الصوف سيُعاد بيعه. وأعاد البائع بيع البضائع، وبدأ إجراءات التحكيم بغية المطالبة بتعويض عن الخسارة الناتجة عن فرق السعر والتكاليف الإضافية.

وبما أن الطرفين لم يحددا القانون الواجب تطبيقه عن العقد، رأت هيئة التحكيم أنه ينبغي تطبيق اتفاقية البيع لأن الصين وأستراليا كلتيهما من الدول المتعاقدة فيها. وبالإضافة إلى ذلك، قرّرت هيئة التحكيم أن الشروط والأحكام التجارية الصينية العامة الخاصة بشراء الصوف وشرائط الصوف (المشار إليها فيما يلي باسم "الشروط العامة")، التي أدرجها الطرفان في العقد، كانت جزءا مشروعا من العقد وملزما للطرفين.

ومن المسائل الرئيسية التي أُثيرت في المنازعة مسألة تدور حول ما إذا كان ينبغي للمشتري إصدار خطاب اعتماد وما هي الشروط التي ينبغي أن يتم وفقها الإصدار. وقرّرت هيئة التحكيم أن المشتري كان ملزما بإصدار خطاب الاعتماد رهنا بالعقد وأن هذا الالتزام لا يتوقف على أداء البائع كشرط من الشروط. ولا يُعفى المشتري من الالتزام بإصدار خطاب الاعتماد إلا إذا استطاع أن يبيّن إمكانية تخلّف البائع عن تسليم البضائع. وأشارت هيئة التحكيم إلى أن فترة الشحن كانت محددة في العقد وهي حزيران/يونيه ١٩٩٧، وأن المشتري كان ملزما بإصدار خطاب الاعتماد في تاريخ لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧. وأكّدت الهيئة أن المشتري ارتكب مخالفة جوهرية للعقد وفقا للمادة ٦٤ من اتفاقية البيع، وأن للبائع الحق في المطالبة بتعويضات عملا بالمادتين ٦١ و٧٥ من اتفاقية البيع.

وطالب البائع بتعويض عن الخسارة التي تكبّدها بسبب فرق السعر وعن خسارته للفائدة، وعن تكاليف التخزين الإضافية وعن المكسب المتوقّع الذي فاته. وأكّدت هيئة التحكيم الخسارة الناتجة عن فرق السعر التي حُسبت بمقارنة السعر الوارد في العقد والسعر الفعلي للبضاعة التي أعيد بيعها. وأشارت الهيئة إلى أن البائع كان قد أعلن أن المشتري أخلّ بالعقد وأنه سيعيد بيع البضائع. واعتُبر ذلك بمثابة إعلان بشأن فسخ العقد من جانب البائع، عملا بالمادة ٦٤ من اتفاقية البيع. وفي مثل هذه الحالة، ينبغي أن يتخذ البائع التدابير المعقولة لتخفيف الخسارة وفقا للمادة ٧٧ من اتفاقية البيع. وقرّرت المحكمة أن البائع لا يحق له المطالبة بالتعويض عن الجزء من الخسارة المتكبّدة بعد إعلان الفسخ – وذلك بسبب تخلّف البائع عن التخفيف من الخسارة. وعليه، ينبغي ألاّ يُحسب التعويض إلاّ عن خسارة الفوائد وعن مصاريف التخزين إلى اليوم الذي أُعلن فيه العقد لاغيا وأعيد فيه بيع البضائع. وفيما يتعلق بمطالبة البائع بتعويض عن الخسارة الناتجة عن إنهاء عقد صرف أجنبي آجل، أشارت هيئة التحكيم إلى أن السبب في تكبّد الخسارة كان له علاقة بعقد جديد تم توقيعه اعتمادا على الأرباح المتوقّعة من عقد مبيعات الصوف. وأشارت الهيئة إلى أن هذه الخسارة تجاوزت حدّ الخسارة التي توقّعها المشتري أو التي كان عليه أن يتوقّعها وقت إبرام العقد. ووفقا للمادة ٧٤ من اتفاقية البيع، لا يحق للبائع المطالبة بتعويض عن هذه الخسارة.

القضية ٧١٨: المواد ٧ (٢) و٨ (٣) و٩ و٥٣ و٧٨ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [CIETAC]

١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

نُشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu Hui Bian [مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤) المجلد ١٩٩٩، الصفحات ١٤٤٣-١٤٤٨

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي التالي:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990113c1.html>

الخلاصة من إعداد ميهوا شو (Meihua Xu)

تتناول هذه القضية التزامات المشتري بدفع ثمن البضائع (المادة ٥٣ من اتفاقية البيع) ودفع الفائدة على الثمن فيما يتعلق بالمتأخّرات (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع)؛ وتتناول القواعدَ العامة لتفسير بيانات طرفٍ ما أو أي سلوك آخر في ضوء الظروف ذات الصلة (المادة ٨ (٣) من اتفاقية البيع).

فقد أبرمت شركتان أمريكيتان، هما "الشركة ألف" و"الشركة باء" (المشتري) عقدين مع شركة صينية (البائع) لشراء قفّازات مصنوعة من اللاتكس، يُصّان على سداد المبالغ المستحقة بحوالة بالتلكس والشحن على أربع دفعات. وكانت ترويسة العنوان في كل عقد تدلّ على أن المشتري هو "الشركة ألف"، ووقّع على العقدين وختمهما سيدة اسمها ت. وهي ممثلة لكلتي الشركتين، و"الشركة باء".

وبعد إبرام العقد، سلّم البائع البضاعة وأصدر الفواتير، غير أن المشتري لم يسدّد سوى جزء من مبلغ الثمن المستحَق، حتى بعد أن أَلحّ عليه البائع بالطلب. وتسبّب ذلك في خسارة اقتصادية فادحة للبائع، الذي قدّم من ثم طلب تحكيم تجاه الشركتين ألف وباء معا.

وجادل البائع بأن السيدة ت. ممثلة الشركة ألف، لم تُشِر البتة في أي مراسلة بين الطرفين، إلى الشركة باء، وأنه اعتبر "الشركة ألف" المشتري في العقدين، وفقا للممارسات التجارية التي جرت بين الطرفين. وأبرمت الشركة ألف العقد باسم الشركة باء دون إدخال أي تغيير أو تفسير بأن الشركة ألف هي المشتري، ولذلك ينبغي اعتبار الشركة ألف الطرفَ في العقدين. وبموجب المادة ٥٣ من اتفاقية البيع، ينبغي أن يدفع المشتري ثمن البضاعة بما أن ملكيتها قد نُقلت إليه.

وردّت الشركة ألف بأن السيدة ت. أبرمت العقدين بالنيابة عن الشركة باء، التي سددت مبالغ البضاعة والنقل والتعريفات الجمركية، وبذلك ينبغي اعتبارها الطرف في العقدين. وجادلت بأن البائع أخطأ في تسجيل الشركة ألف بصفتها المرسَل إليه وفي إصدار الفواتير باسمها.

وبما أن المشتري والبائع لم يحدّدا القانون الواجب تطبيقه في العقدين، قرّرت هيئة التحكيم أن اتفاقية البيع ينبغي أن تُطبّق على النزاع لأن مكاني عمل البائع والمشتري، وهما الصين والولايات المتحدة الأمريكية، هما دولتان متعاقدتان في الاتفاقية.

ولاحظت هيئة التحكيم أن السيدة ت. ممثلة كلتي الشركتين ألف وباء كان بإمكانها "تغيير الإحالة في مكان العنوان" من الشركة ألف إلى الشركة باء لو أنها اعتبرت أن الشركة باء هي المشتري. ويتّضح من تنفيذ العقدين أن الشركة ألف هي الطرف المرسَلة إليه البضاعة التي سلّمها البائع، وهي التي تسلّمت البضاعة وخلّصتها من الجمارك. وقد أرسل البائع فواتير البضاعة إلى الشركة ألف، التي لم تنْف البتّة أنها هي مشتري البضاعة حتى بدأت إجراءات التحكيم. ومن ثم، لم تَقبل هيئة التحكيم ادعاءات الشركة ألف بأن الشركة باء قد دفعت مبلغا للبائع، وبذلك ينبغي اعتبار الشركة باء المشتري. ومثل هذا الادعاء من شأنه أن ينتهك مبدأ حسن النية. وقد جرت العادة في الواقع أن يخوّل مشترٍ لطرف آخر بدفع ثمن البضاعة.

وخلُصت هيئة التحكيم، بموجب المادتين ٥٣ و٧٨ من اتفاقية البيع، إلى أن المشتري، وهو الشركة ألف، كان ينبغي أن يدفع ثمن البضاعة بما أنه قبِلها، وأن رفضه دفع الثمن يشكّل انتهاكا للعقد. وبذلك يحقّ للبائع الحصول على ثمن البضاعة والفائدة المستحقة عليه.

القضية ٧١٩: المادة ٢(هـ) من اتفاقية البيع

الولايات المتحدة: المحكمة المختصة بدعاوى الإفلاس بالدائرة الوسطى في جورجيا (U.S. Bankruptcy Court, Middle District of Georgia)، رقما القضية 00-11881 و01-1003

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢

فيما يخص قضية الشركة القابضة ايريس للطيران (البنك الوطني الأول في جورجيا الجنوبية ضد الشركة القابضة (ايريس للطيران)) (First National Bank of South Georgia v. Ayers Aviation Holdings, Inc) (Ayers Aviation Holdings, Inc).

نُشرت بالإنكليزية في: دورية مقرّرات قضايا الإفلاس (Bankruptcy Reporter 282, 534; 2002 Bankr. LEXIS 1151, 2002 Westlaw 1835423)

الخلاصة من إعداد بيتر وينشيب، المراسل الوطني

تتناول القضية مسائل تنازع القوانين وتطبيق اتفاقية البيع.

بُوشرت إجراءات قضية إفلاس ضد شركة يقع مقرّ عملها في الولايات المتحدة. وادعى المَدين أنه اشترى طائرة ومحرّكَي طائرة من شركة يقع مقر عملها في الجمهورية التشيكية. وطعن المزعوم البائع في نفاذ مفعول عملية البيع، وطالب عدة أشخاص آخرين بحقوق ملكية الطائرة والمحرّكين. وذكر أحد المطالبين أنه مع أن الجمهورية التشيكية طرف في اتفاقية البيع، فإن الطائرات لا تدخل في نطاق اختصاصها وفقا للمادة ٢(هـ) من الاتفاقية. ودون إشارة إلى محركي الطائرة، خلصت المحكمة إلى أن القانون المحلي التشيكي يحكم المطالبات بالملكية موضع المنازعة.

القضية ٧٢٠: المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و٣٥ (٢) و٣٩ (١) و٤٠ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٣و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٥ من اتفاقية البيع

هولندا: معهد التحكيم الهولندي (Nederlands Arbitrage Instituut/Netherlands Arbitration Institute (NAI))

القضية رقم 2319

١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

نُشرت بالإنكليزية في مجلة التحكيم: *Tijdschrift voor Arbitrage*, 2003, 22.
الموقع الشبكي: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021015n1.html
الخلاصة من إعداد ناتالي م. ن. فوغد

يتعلق جوهر القضية بتفسير ما إذا كانت البضائع مطابقة للعقد بحيث تكون صالحة للأغراض التي تُستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف ذاتها. وناقشت هيئة التحكيم أيضا إخطار عدم المطابقة والمرسَل إليه وإمكانية الرفض وتوقيف التسليم.

وكان المطالبون في هذه القضية، وهم عدة شركات هولندية، ويشار إليهم فيما يلي باسم "البائعين"، يقومون بأنشطة في استكشاف حقول الغاز البحرية في الرصيف القاري المغمور من الساحل الهولندي. وكان البائع، وهو شركة إنكليزية، عنصرا دوليا هاما في ميدان استكشاف النفط الخام وإنتاجه وتكريره وتوزيع المنتجات النفطية والغاز. وقد أبرمت الأطراف في سنتي ١٩٩٣ و١٩٩٤ اثني عشر عقدا بخصوص المكثفات، وهي عبارة عن خليط من النفط الخام يسمى "ريين بلند" (Rijn Blend). وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أخبر المشتري البائعين بأنه لن يقبل الشحنة التالية من الخليط "ريين بلند"، لاستحالة مواصلة معالجتها أو بيعها بسبب ارتفاع مستويات الزئبق فيها. وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أخطر المشتري البائعين بأنه سيتوقف عن تسلّم الشحنات حتى تُحلّ مشاكل الزئبق. غير أن المشكلة لم تُحلّ؛ وبذلك ترك المشتري بعض العقود لكي ينقضي أجلها كما أنهى العقود الأخرى. وفي غضون ذلك، باع البائعون الخليط "ريين بلند"، الذي لم يأخذه المشتري، لأطراف ثالثة، مدّعين أنهم تكبّدوا خسارة مقارنة بالسعر المحدد في العقود.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، باشر البائعون إجراءات تحكيم ضد المشتري أمام معهد التحكيم الهولندي. وجادل البائعون بأن الخليط "ريين بلند"، كان مطابقا للعقد، رغم ارتفاع مستويات الزئبق فيه، بما أنه لم يُتفق على شروط محددة بشأن النوعية. ومن ثم فإن المشتري أخلّ بالعقد إذْ لم يتسلّم البضاعة، وعلّق التزاماته التعاقدية. وطالب البائعون بتعويضات عن الأضرار. ورفض المشتري من جهته تحمّل أي مسؤولية، وقال إن البضائع لم تكن مطابقة للعقد لأن البائعين كانوا على علم أو كان ينبغي لهم أن يعلموا أن الخليط "ريين بلند" الذي يحتوي على تلك المستويات العالية من الزئبق قد يتسبّب في أضرار لاحقة في المشتقّات، بما أنه يُستخدم في أعمال التكرير. وبسبب عدم التطابق المذكور، أصرّ البائع على أن له الحق في رفض تسلّم البضاعة وفي تعليق التزاماته بموجب العقود.

ولأن العقد لم يتضمّن أي مواصفات تحدّد النوعية، خلصت هيئة التحكيم إلى أن مسألة المطابقة ينبغي تقريرها استنادا إلى المادة ٣٥ (٢) (أ) من اتفاقية البيع، التي تنص على أن تكون البضائع صالحة للأغراض التي تُستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف ذاتها. وحدّدت هيئة التحكيم ثلاثة تفسيرات ممكنة في هذا الخصوص. فأما التفسير الأول فيقتضي أن تكون البضائع ذات نوعية صالحة للتسويق. ووفقا لهذا الرأي، الذي تُفضّله النظم القانونية التي تعتمد القانون العام الإنكليزي، فإن البضائع تعتبر مطابقة للعقد في الحالة التي يقوم فيها مشتر معقول التصرّف بإبرام عقود لشراء البضائع بأسعار مماثلة للأسعار التي يشتريها بها لو أنه كان على علم بنوعية البضائع. وأما الرأي الثاني، الذي يُستمدّ من القانون المدني، فيدعو إلى بضائع متوسطة النوعية. وأما التفسير الثالث، فيرفض الأخذ بمعياري النوعية الصالحة للتسويق والنوعية المتوسطة، قائلا إنهما لا يلائمان نظام اتفاقية البيع، ويقترح معيار النوعية المعقولة.

وأدى التفسيران القائمان على قاعدتي النوعية الصالحة للتسويق والنوعية المتوسطة إلى استنتاجين مختلفين في هذه القضية. وبذلك قرّرت هيئة التحكيم أن تفسر الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٥ (٢) من اتفاقية البيع وفقا لمعيار النوعية المعقولة. وخلصت هيئة التحكيم إلى أن اختبار النوعية المعقولة يستوفي شروط المادة ٧ (١) من اتفاقية البيع بما أنه لا يعتمد اعتمادا مباشرا على مفاهيم محلية. كما أنه يتوافق مع المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع، التي تسمح باستخدام المبادئ العامة من الاتفاقية لملء الثغرات. وعلاوة على ذلك، فإن معيار النوعية المعقولة يتوافق مع الأعمال التحضيرية للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فلو طُبّق القانون الهولندي في هذه القضية، لكانت الغلبة للتفسير القائل بمعيار النوعية المعقولة.

وقرّرت هيئة التحكيم أن الخليط "رين بلند" لا يستوفي معيار النوعية المعقولة، لأن الثمن الذي اتفقت عليه الأطراف لا يُدفع لشراء مكثّفات تحتوي على مستويات عالية من الزئبق. وفضلا عن ذلك، لم تُطرح أي مسائل متعلقة بالنوعية في السنوات الأولى التي أعقبت إبرام العقود، ومن ثم كان يمكن المشتري أن يتوقّع أن يكون مستوى نوعية الخليط "رين بلند" مستوى ثابتا. وبذلك خلُصت هيئة التحكيم إلى أن من حق المشتري وقف الشحنات اللاحقة وفقا للمادة ٧٣ (١) من اتفاقية البيع، بما أن العقود كانت تنص على التسليم على دفعات.

غير أن هيئة التحكيم رأت، فيما يتعلق بدفعة شهر حزيران/يونيه، أن المشتري لم يمتثل لما تنص عليه المادة ٧١ (٣) من اتفاقية البيع، التي تقتضي إرسال إخطار فور وقف تسلّم البضائع. فقد تحدّث المشتري إلى طرف ثالث عن نيته وقف تسلم البضائع، بيد أن هذا الطرف الثالث لم يُمنح الصلاحية إلا لمعالجة بعض الأمور التجارية المعيّنة. ولا يمكن اعتباره وكيلاً صريحا أو ضمنيا للبائعين، وبذلك فإن الحديث معه عن المسألة لا يشكّل إخطارا

حسبما تقتضيه المادة ٧١ (٣) من الاتفاقية. ونتيجة لذلك، أكّدت هيئة التحكيم إلغاء العقد فيما يتعلق بالشحنات المقبلة، إلا أنها قضت بتعويضات عن الأضرار التي تعرّض لها البائعون فيما يتعلق بدفعة حزيران/يونيه.

فهرس هذا العدد

أولا- القضايا حسب الولاية القضائية

جمهورية الصين الشعبية

القضية ٧١٢: المواد ٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، لجنة شنغهاي (٦ آذار/مارس ١٩٩٧)

القضية ٧١٣: المواد ٦ و٢٥ و٣٠ و٤٥ و٧٤ و٧٦ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، لجنة شينجن (٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

القضية ٧١٤: المواد ٦٠ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، لجنة شنغهاي (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

القضية ٧١٥: المواد ٧ (٢) و١٢ و١٨ (٣) و٨٠ و٩٦ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

القضية ٧١٦: المواد ٢٥ و٢٩ و٣٥ و٥٣ و٦٠ و٧١ و٧٢ و٧٥ و٨٠ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

القضية ٧١٧: المواد ٢٥ و٢٦ و٥٣ و٥٤ و٦٠ و٦١ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

القضية ٧١٨: المواد ٧ (٢) و٨ (٣) و٩ و٥٣ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

الولايات المتحدة الأمريكية

القضية ٧١٩: المادة ٢(هـ) من اتفاقية البيع – الولايات المتحدة: المحكمة المختصة بدعاوى الإفلاس بالدائرة الوسطى في جورجيا *(U.S Bankruptcy Court, Middle District of Georgia)*، رقما القضية *00-11881* و*01-1003* – فيما يخص قضية الشركة القابضة ايريس للطيران *(Ayers Aviation Holdings, Inc.)* (البنك الوطني الأول في جورجيا الجنوبية ضد الشركة القابضة ايريس للطيران *First National Bank of South Georgia v. Ayers Aviation Holdings, Inc.*) – (٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

هولندا

القضية ٧٢٠: المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و٣٥ (٢) و٣٩ (١) و٤٠ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٥ من اتفاقية البيع – هولندا: معهد التحكيم الهولندي *(Nederlands Arbitrage Instituut/Netherlands Arbitration Institute (NAI))* – القضية رقم *2319* – (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

ثانيا- القضايا حسب النص والمادة

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

المادة ٢(هـ) من اتفاقية البيع

القضية ٧١٩: المادة ٢(هـ) من اتفاقية البيع – الولايات المتحدة: المحكمة المختصة بدعاوى الإفلاس بالدائرة الوسطى في جورجيا، *US Bankruptcy Court, Middle District of Georgia*، رقما القضية *00-11881* و*01-1003* – فيما يخص قضية الشركة القابضة ايريس للطيران *(Ayers Aviation Holdings, Inc.)* (البنك الوطني الأول في جورجيا الجنوبية ضد الشركة القابضة ايريس للطيران *First National Bank of South Georgia v. Ayers Aviation Holdings, Inc.*) – (٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

المادة ٦ من اتفاقية البيع

القضية ٧١٣: المواد ٦ و٢٥ و٣٠ و٤٥ و٧٤ و٧٦ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، لجنة شينجن (٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

القضية ٧٢٠: المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و٣٥ (٢) و٣٩ (١) و٤٠ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٥ من اتفاقية البيع – هولندا: معهد التحكيم الهولندي *(Nederlands Arbitrage Instituut/Netherlands Arbitration Institute (NAI))* – القضية رقم *2319* – (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ٧ من اتفاقية البيع

القضية ٧٢٠: المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و٣٥ (٢) و٣٩ (١) و٤٠ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٥ من اتفاقية البيع – هولندا: معهد التحكيم الهولندي *(Nederlands Arbitrage Instituut/Netherlands Arbitration Institute NAI))* – القضية رقم *2319* – (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع

القضية ٧١٥: المواد ٧ (٢) و١٢ و١٨ (٣) و٨٠ و٩٦ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

القضية ٧١٨: المواد ٧ (٢) و٨ (٣) و٩ و٥٣ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

المادة ٨ من اتفاقية البيع

القضية ٧٢٠: المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و٣٥ (٢) و٣٩ (١) و٤٠ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٥ من اتفاقية البيع – هولندا: معهد التحكيم الهولندي *(Nederlands Arbitrage Instituut/Netherlands Arbitration Institute (NAI))* – القضية رقم *2319* – (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ٨ (٣) من اتفاقية البيع

القضية ٧١٨: المواد ٧ (٢) و٨ (٣) و٩ و٥٣ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

المادة ٩ من اتفاقية البيع

القضية ٧١٨: المواد ٧ (٢) و٨ (٣) و٩ و٥٣ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

القضية ٧٢٠: المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و٣٥ (٢) و٣٩ (١) و٤٠ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٥ من اتفاقية البيع – هولندا: معهد التحكيم الهولندي *(Nederlands Arbitrage Instituut/Netherlands Arbitration Institute (NAI))* – القضية رقم *2319* – (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ١٢ من اتفاقية البيع

القضية ٧١٥: المواد ٧ (٢) و١٢ و١٨ (٣) و٨٠ و٩٦ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

المادة ١٨(٣) من اتفاقية البيع

القضية ٧١٥: المواد ٧ (٢) و١٢ و١٨ (٣) و٨٠ و٩٦ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

المادة ٢٥ من اتفاقية البيع

القضية ٧١٣: المواد ٦ و٢٥ و٣٠ و٤٥ و٧٤ و٧٦ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، لجنة شينجن (٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

القضية ٧١٦: المواد ٢٥ و٢٩ و٣٥ و٥٣ و٦٠ و٧١ و٧٢ و٧٥ و٨٠ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

القضية ٧١٧: المواد ٢٥ و٢٦ و٥٣ و٥٤ و٦٠ و٦١ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

المادة ٢٦ من اتفاقية البيع

القضية ٧١٧: المواد ٢٥ و٢٦ و٥٣ و٥٤ و٦٠ و٦١ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

المادة ٢٩ من اتفاقية البيع

القضية ٧١٦: المواد ٢٥ و٢٩ و٣٥ و٥٣ و٦٠ و٧١ و٧٢ و٧٥ و٨٠ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

المادة ٣٠ من اتفاقية البيع

القضية ٧١٣: المواد ٦ و٢٥ و٣٠ و٤٥ و٧٤ و٧٦ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، لجنة شينجن (٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

المادة ٣٥ من اتفاقية البيع

القضية ٧١٦: المواد ٢٥ و٢٩ و٣٥ و٥٣ و٦٠ و٧١ و٧٢ و٧٥ و٨٠ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

المادة ٣٥ (٢) من اتفاقية البيع

القضية ٧٢٠: المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و٣٥ (٢) و٣٩ (١) و٤٠ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٥ من اتفاقية البيع – هولندا: معهد

التحكيم الهولندي *(Nederlands Arbitrage Instituut/Netherlands Arbitration Institute (NAI))* – القضية رقم *2319* – (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع

القضية ٧٢٠: المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و٣٥ (٢) و٣٩ (١) و٤٠ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٥ من اتفاقية البيع – هولندا: معهد التحكيم الهولندي *(Nederlands Arbitrage Instituut/Netherlands Arbitration Institute (NAI))* – القضية رقم *2319* – (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ٤٠ من اتفاقية البيع

القضية ٧٢٠: المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و٣٥ (٢) و٣٩ (١) و٤٠ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٥ من اتفاقية البيع – هولندا: معهد التحكيم الهولندي *(Nederlands Arbitrage Instituut/Netherlands Arbitration Institute (NAI))* – القضية رقم *2319* – (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ٤٥ من اتفاقية البيع

القضية ٧١٣: المواد ٦ و٢٥ و٣٠ و٤٥ و٧٤ و٧٦ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، لجنة شينجن (٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

المادة ٤٦ من اتفاقية البيع

القضية ٧٢٠: المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و٣٥ (٢) و٣٩ (١) و٤٠ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٥ من اتفاقية البيع – هولندا: معهد التحكيم الهولندي *(Nederlands Arbitrage Instituut/Netherlands Arbitration Institute (NAI))* – القضية رقم *2319* – (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ٥٠ من اتفاقية البيع

القضية ٧٢٠: المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و٣٥ (٢) و٣٩ (١) و٤٠ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٥ من اتفاقية البيع – هولندا: معهد

التحكيم الهولندي *(Nederlands Arbitrage Instituut/Netherlands Arbitration Institute (NAI))* – القضية رقم *2319* – (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ٥٣ من اتفاقية البيع

القضية ٧١٦: المواد ٢٥ و٢٩ و٣٥ و٥٣ و٦٠ و٧١ و٧٢ و٧٥ و٨٠ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

القضية ٧١٧: المواد ٢٥ و٢٦ و٥٣ و٥٤ و٦٠ و٦١ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

القضية ٧١٨: المواد ٧ (٢) و٨ (٣) و٩ و٥٣ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

المادة ٥٤ من اتفاقية البيع

القضية ٧١٧: المواد ٢٥ و٢٦ و٥٣ و٥٤ و٦٠ و٦١ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

المادة ٦٠ من اتفاقية البيع

القضية ٧١٤: المواد ٦٠ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، لجنة شنغهاي (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

القضية ٧١٦: المواد ٢٥ و٢٩ و٣٥ و٥٣ و٦٠ و٧١ و٧٢ و٧٥ و٨٠ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

القضـــية ٧١٧: المـــواد ٢٥ و٢٦ و٥٣ و٥٤ و٦٠ و٦١ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

المادة ٦١ من اتفاقية البيع

القضـــية ٧١٧: المـــواد ٢٥ و٢٦ و٥٣ و٥٤ و٦٠ و٦١ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

المادة ٦٤ من اتفاقية البيع

القضـية ٧١٤: المـواد ٦٠ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ مـن اتفاقـية البـيع – جمهوريـة الصـين الشـعبية: لجـنة التحكـيم الاقتصـادي والـتجاري الـدولي الصـينية [*CIETAC*]، لجنة شنغهاي (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

القضـــية ٧١٧: المـــواد ٢٥ و٢٦ و٥٣ و٥٤ و٦٠ و٦١ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

المادة ٧١ من اتفاقية البيع

القضـية ٧١٦: المـواد ٢٥ و٢٩ و٣٥ و٥٣ و٦٠ و٧١ و٧٢ و٧٥ و٨٠ مـن اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

القضـــية ٧٢٠: المـــواد ٦ و٧ و٨ و٩ و٣٥(٢) و٣٩(١) و٤٠ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٥ مـن اتفاقـية البـيع – هولـندا: معهـد التحكـيم الهولـندي *(Nederlands Arbitrage Instituut/Netherlands Arbitration Institute (NAI))* – القضية رقم *2319* – (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ٧٢ من اتفاقية البيع

القضية ٧١٦: المواد ٢٥ و٢٩ و٣٥ و٥٣ و٦٠ و٧١ و٧٢ و٧٥ و٨٠ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

المادة ٧٣ من اتفاقية البيع

القضية ٧٢٠: المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و٣٥ (٢) و٣٩ (١) و٤٠ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٥ من اتفاقية البيع – هولندا: معهد التحكيم الهولندي *(Nederlands Arbitrage Instituut/Netherlands Arbitration Institute (NAI))* – القضية رقم *2319* – (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ٧٤ من اتفاقية البيع

القضية ٧١٢: المواد ٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، لجنة شنغهاي (٦ آذار/مارس ١٩٩٧)

القضية ٧١٣: المواد ٦ و٢٥ و٣٠ و٤٥ و٧٤ و٧٦ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، لجنة شينجن (٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

القضية ٧١٤: المواد ٦٠ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، لجنة شنغهاي (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

القضية ٧١٧: المواد ٢٥ و٢٦ و٥٣ و٥٤ و٦٠ و٦١ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

القضية ٧٢٠: المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و٣٥ (٢) و٣٩ (١) و٤٠ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٥ من اتفاقية البيع – هولندا: معهد التحكيم الهولندي *(Nederlands Arbitrage Instituut/Netherlands Arbitration Institute)* – القضية رقم *2319* – (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ٧٥ من اتفاقية البيع

القضية ٧١٢: المواد ٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، لجنة شنغهاي (٦ آذار/مارس ١٩٩٧)

القضية ٧١٤: المواد ٦٠ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، لجنة شنغهاي (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

القضية ٧١٦: المواد ٢٥ و٢٩ و٣٥ و٥٣ و٦٠ و٧١ و٧٢ و٧٥ و٨٠ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

القضية ٧١٧: المواد ٢٥ و٢٦ و٥٣ و٥٤ و٦٠ و٦١ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

القضية ٧٢٠: المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و٣٥ (٢) و٣٩ (١) و٤٠ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٥ من اتفاقية البيع – هولندا: معهد التحكيم الهولندي (*Nederlands Arbitrage Instituut/Netherlands Arbitration Institute (NAI)*) – القضية رقم *2319* – (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ٧٦ من اتفاقية البيع

القضية ٧١٣: المواد ٦ و٢٥ و٣٠ و٤٥ و٧٤ و٧٦ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، لجنة شينجن (٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

المادة ٧٧ من اتفاقية البيع

القضية ٧١٢: المواد ٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، لجنة شنغهاي (٦ آذار/مارس ١٩٩٧)

القضية ٧١٤: المواد ٦٠ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، لجنة شنغهاي (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

القضية ٧١٧: المواد ٢٥ و٢٦ و٥٣ و٥٤ و٦٠ و٦١ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

القضية ٧٢٠: المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و٣٥ (٢) و٣٩ (١) و٤٠ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٥ من اتفاقية البيع – هولندا: معهد التحكيم الهولندي *(Nederlands Arbitrage Instituut/Netherlands Arbitration Institute (NAI))* – القضية رقم *2319* – (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ٧٨ من اتفاقية البيع

القضية ٧١٢: المواد ٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، لجنة شنغهاي (٦ آذار/مارس ١٩٩٧)

القضية ٧١٣: المواد ٦ و٢٥ و٣٠ و٤٥ و٧٤ و٧٦ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، لجنة شينجن (٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

القضية ٧١٤: المواد ٦٠ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، لجنة شنغهاي (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

القضية ٧١٧: المواد ٢٥ و٢٦ و٥٣ و٥٤ و٦٠ و٦١ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

القضية ٧١٨: المواد ٧ (٢) و٨ (٣) و٩ و٥٣ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

القضـــية ٧٢٠: المـــواد ٦ و٧ و٨ و٩ و٣٥ (٢) و٣٩ (١) و٤٠ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٥ مـن اتفاقـية البـيع – هولـندا: معهـد التحكـيم الهولـندي *(Nederlands Arbitrage Instituut/Netherlands Arbitration Institute (NAI))* – القضية رقم *2319* – (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ٨٠ من اتفاقية البيع

القضـية ٧١٥: المـواد ٧ (٢) و١٢ و١٨ (٣) و٨٠ و٩٦ مـن اتفاقـية البـيع – جمهوريـة الصـين الشـعبية: لجـنة التحكـيم الاقتصـادي والـتجاري الـدولي الصـينية [*CIETAC*] (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

القضـية ٧١٦: المـواد ٢٥ و٢٩ و٣٥ و٥٣ و٦٠ و٧١ و٧٢ و٧٥ و٨٠ مـن اتفاقـية البـيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

المادة ٨٥ من اتفاقية البيع

القضـــية ٧٢٠: المـــواد ٦ و٧ و٨ و٩ و٣٥ (٢) و٣٩ (١) و٤٠ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٥ مـن اتفاقـية البـيع – هولـندا: معهـد التحكـيم الهولـندي *(Nederlands Arbitrage Instituut/Netherlands Arbitration Institute (NAI))* – القضية رقم *2319* – (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المادة ٩٦ من اتفاقية البيع

القضـية ٧١٥: المـواد ٧ (٢) و١٢ و١٨ (٣) و٨٠ و٩٦ مـن اتفاقـية البـيع – جمهوريـة الصـين الشـعبية: لجـنة التحكـيم الاقتصـادي والـتجاري الـدولي الصـينية [*CIETAC*] (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)